

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بالأشاء  
بمثابة عامة لشئون سكك حديد مصر ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن أجر نقل  
البضائع بالسكك الحديدية ؛  
وعلى توصيات اللجنة الوزارية للططة والإنتاج والشئون الاقتصادية  
بمحلتها المنعقدة في ٦ من شهر مارس ١٩٧٩ بالموافقة على تعديل تعرية  
نقل البضائع بالسكك الحديدية وفقا لما جاء بالمذكرة المفسدة  
من وزارة النقل ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر بمجلسه  
المتعدد في ٩ أبريل ١٩٧٩ بتعديل أجر نقل البضائع بالسكك الحديدية ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناء على ما رأته مجلس الدولة ؛

**قرار :**  
**(المادة الأولى)**

زيادة الأجر الهاوية لأصناف البضائع التي تنقل بالدرجات لنهاية الدرجة  
ال السادسة بنسبة ٧٠٪ و التي تنقل من السابعة حتى الثالثة عشرة  
بنسبة ١٠٠٪.

**(المادة الثانية)**

زيادة الأجر الهاوية لأصناف البضائع التي تنقل بالأجر الهاوي المصوحة  
وكذاك التي تقدر أجور تنقلها بالأجر الهاوي الموحد ، وبالوحدة ، وأجر  
نقل الحيوانات ، والمصاريف الإضافية فيها عدا مصاريف الشحن  
والتفريغ — بنسبة ١٠٠٪ — وتحسب مصاريف الشحن والتفرغ  
طبقاً للتکاليف الفعلية التي تتحملها السكك الحديدية .

**(المادة الثالثة)**

فيما عدا الأحكام الواردة بالموادتين السابقتين يستمر العمل بالقرارات  
والأحكام المعول بها حالياً .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمى به ابتداء من تاريخ  
نشره ولوزير النقل والمواصلات والنقل البحري إصدار القرارات  
اللزامية لتنفيذها ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى سنة ١٢٩٩ (٢٤ يوليه ١٩٧٩) .

**أبورسادات**

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

١٩٧٩ لسنة ٢٨٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصل الصادر بالقانون  
رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قانون شروط التعين في وظائف المتعين بوظيفة الخارجية  
رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ ؛

أحمد جعده عبد الهادي عبد الفتاح .  
حسين عبد الحميد عرابي حسين .  
حليم عباس يوسف عفيفي .  
ياسر طه محمد رفاهي .

عبد العزيز عبد العزيز أحمد فرحات .  
حسام الدين محمد عبده إبراهيم .

مصطففي محمد المتولى على حسان .  
رضوان شوقى برهام الخربى .

كامل عبد العزيز إبراهيم سلامه .  
مجدى محمد الليثى .

فوزى محمد محمود حسين .  
مدحت محمود صابس محمد .

محنار أحمد محمد عبد .  
عبد العظيم محمد محمد سالم راضى .  
حسن فراج على شمع .

مندوه أبو هشيم عبد العزيز .  
عاطف خليل عبد العزيز إبراهيم .

حسين محمد محمد عيسى الشافعى .  
عدل مبارى على أحمد الجولى .

صبرى طالع الطيب أحمد .  
محمد عطية على اللواج .

وجيه زكي نعيم ميخائيل .  
أحمد سعيد حسين خليل .

فؤاد أحمد نجيب حسن بكر .  
ذكرى عبد العزيز عثمان على .

أحمد كامل عفيفي محمد .  
أحمد أحمد لطفى أحمد السيسى .

محمد السيد جاد موسى .  
رفقت أحمد فهمي عبد العزيز العزب .

أحمد محمد أحمد إدريس .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ؛  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى سنة ١٢٩٩ (٢٤ يوليه ١٩٧٩) .  
أبورسادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

١٩٧٩ لسنة ٢٨١

في شأن تعديل أجر نقل البضائع بالسكك الحديدية

**رئيس الجمهورية**  
بعد الاطلاع على الدستور ؛

## قرار :

## (المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة ماركة آترناشونال ١٩٧٨ المشتارة عن بنك ناصر الاجتماعي لمدرسة القناة بالمعادى والمفروج عنها بقسيمة السداد شهادة رقم ١٦١٤ قسيمة رقم ٦٥ في ٧٨/٩/٢٧ حركة القاهرة .

## (المادة الثانية)

يُحظر التصرف في السيارة المغناطة طبقاً لهذا القرار مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها في تاريخ السداد وطبقاً للتعرية الجمركية اسارية في هذا التاريخ .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ دسب شهر ١٣٩٩ (١٤ يوليه سنة ١٩٧٩) ،

د . مصطفى خليل

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧١ لسنة ١٩٧٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الموارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

## قرار :

## (المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارات الأتوبيس ماركة واين موديل ١٩٧٨ المشتارة عن بنك ناصر الاجتماعي لمدارس سان جورج بمصر الجديدة والمفروج عنها مؤقتاً بموجب البيانين الجمركيين رقمي ١٦٩١ ، ١٦٩٢ ، حركة القاهرة لسنة ١٩٧٨

## (المادة الثانية)

يُحظر التصرف في السيارات المشار إليها في المادة السابقة مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها في تاريخ السداد وطبقاً للتعرية الجمركية اسارية في هذا التاريخ

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ دسب شهر ١٣٩٩ (١٤ يوليه سنة ١٩٧٩) ،

د . مصطفى خليل

## قرار :

## (المادة الأولى)

يؤذن للسيد / محمد حافظ مصطفى محمد حافظ الملحق بوزارة الخارجية في الزواج من الآنسة / وفاء علي محمد الجليل المتوفاة بجنسية الجمهورية العربية اليمنية .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ دسب شهر ١٣٩٩ (٢٤ يوليه سنة ١٩٧٩) ،

أمور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٣ بالترخيص بإقامة كنيسة مار جرجس الجديدة للأقباط الأرثوذكس بمدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية ،

## قرار :

## (المادة الأولى)

يرخص بإقامة مبانٍ - سكن للراغب وصالحة للجتماعات - داخل كنيسة مار جرجس الجديدة للأقباط الأرثوذكس بمدينة ميت غمر محافظة الدقهلية المرخص بإقامتها بمقتضى القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ دسب شهر ١٣٩٩ (٢٤ يوليه سنة ١٩٧٩) ،

أمور السادات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٧٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الموارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،